الصغير عيب والزنا والمتولد منه عيب فيهما لا فيه والكفر عيب فلم تجد ما عليه
عنده احد فله نقصانه لا رده الا برضاء بائعه وان اشترى بيضا وبطيخا او قثاء او خيارا
او جوزا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره منح من باع مشتريه
ورد عليه بعيب بقضاء او باقرار او بينة رد على بائعه وان رد برضاه لا اشترى شيئا ثم باعه
فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار
فقضى القاضي ورد على بائعه كان له ان يخاصم البائع الاول قال في الهداية معنى
القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة صدر الشريعة ملخصا وفي الخلاصة
لو لم يجد البائع حتى هلك رجع النقصان والركوب واللبس والمداواة به عيب
رضى بالعيب در ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي للفسخ در
وكل هذه الاشياء تختلف بالصغر والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد
من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان مميزا يكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاد بعده
كان كان عيبا حادثا اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري
فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يزداد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق
لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي صرة لو علم بالعيب ثم عرضه على
البيع فانه يبطل حقه في الرد قاضي خان بيع الوفاء حكمه حكم الرهن لا يملكه
المشتري ويضمن المشتري ما اكله من ثمرة فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباح المالك
ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه
وللبائع ان يسترد اذا قضى الدين خانية بيع الوفاء ان يقول بعت منك على
ان تبيعني متى جئت بالثمن فاذا رجع هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن
هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل بيع
فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح جواهر الفتاوى من باع
بيعا فضوليا فالمالك بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ عمادية سئل
في المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته والا يلزم رب السلم الصبر الى
الاجل المشروط في عقد السلم اجاب نعم يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركة المسلم
اليه والله اعلم خيرية وشرط لصحة البيع معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن
كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة
ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه در المختار فسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله
من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه في الاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن
الاتحاد جنس الثمن الاول قبل نقد كل الثمن مع اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله
والدراهم والدنانير جنس واحد در وقلة الاكل عيب في البهائم وليس بعيب
في بني آدم والتخنث عيب معين المفتي وجهل البائع بالمبيع لا يمنع الصحة

وجهل

وجهل المشتري به يمنع بزازية شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه وان
رضي قبله كنز للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والعقار اذا اخيف عليه
الفساد قنية واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من
عيب او عدم رؤية وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض كما في المحيط
شرح الملتقى لعلاء الدين والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد الثمن بغرور الدلال
رد الملتقى اذا غر البائع المشتري وقال قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله
ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده
المشتري بغرور الدلال معين المفتي سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا اذ ذكر
البائع انها من نسل خيل فلان الفرس المشهور بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري
الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصفه له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري
بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد
اذا تبين خلاف ذلك قارئ الهداية بيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكه
بلفظ البيع والشراء قاضي خان ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان
في الذمة قطعا للمنازعة الا اذا لم يكن في البلد نقود لتعينه اختيار شرح المختار
بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ كذا بيع المستاجر وليس لغير المشتري فسخه
والمشتري بالخيار علم به او لم يعلم في الاصح غنية المفتي سئل الخجندي عمن
باع ديباجا على انه نوع كذا وليس للمشتري بصارة فيه فاشتراه على ذلك الشرط
فاذا هو من نوع آخر هل للمشتري ان يرده على بائعه فقال نعم انقروي ومن
اطلق الثمن اي انما كان في الذمة فهو على غالب نقد البلد المتعارف ولو قال
اشتريت هذه الدار بعشرة او هذا الثور بعشرة او هذا البطيخ بعشرة وهو
ببلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس انصرف في الدار الى دنانير
وفي الثوب الى الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس بدلالة العرف وان لم يتعاملوا
بها ينصرف الى المعتاد عندهم اختيار شرح المختار سئل في رجل باع
جارية لآخر فظهرت حاملة فادعى البائع المذكور ان الحمل منه فما الحكم اجاب
ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه وتصير ام ولد
ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشتري بالثمن ويلزم العقر وهو مهر
المثل ان كان المشتري وطئها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطء
دار الاسلام من مهر او عقر والله اعلم خير الدين صح اشتراء وبيع ما لم
يره والاشارة اليه اي الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لم يجز
اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده
اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع اشباه در المختار والاباق عيب يرد به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)